

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثلث ٤ جنيهاً

السنة

١٩٣ هـ

الصادر في يوم السبت ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤١

الموافق ( ٤ يولية سنة ٢٠٢٠ )

العدد

١٥٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٦ لسنة ٢٠٢٠
- ٤ محافظة القاهرة  
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية : قرار محافظ القاهرة رقم ٣٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠
- ٩-٧ محافظة الشرقية : قراران رقما ٤٩٧٩ و ٥٨٥٤ لسنة ٢٠٢٠ .....
- ١١ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٠ .
- ١٣ قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٠ .....
- ١٧ وزارة التضامن الاجتماعى  
الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات : قرار قيد رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٩ .....
- ١٩ مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٦٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠ .....
- ٢٢ وزارة قطاع الأعمال العام  
الشركة القابضة للقطن  
والغزل والنسيج والملابس : قرار للجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للحريز الصناعي وألياف البوليستر (ش.ق.م.م)
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- إعلانات فقد .....
- إعلانات مناقصات وممارسات .....
- إعلانات بيع وتأجير .....
- حجوزات - بيوع إدارية .....

# قرارات

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٦ لسنة ٢٠٢٠

بإلغاء صفة مأمورى الضبط القضائى

الممنوحة لمساعد مدير موقف عبود

لسيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ القاهرة رقم (٣٩٣٨/ص٣) بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٠ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تُلغى صفة مأمورى الضبطية القضائية الممنوحة للسيد / طارق صبرى إبراهيم على

مساعد مدير موقف عبود لسيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة ضمن القرار الوزارى

رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٤

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار، ويعمل به اعتباراً

من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥/٤/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

## محافظة القاهرة

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

(إدارة تقسيم الأراضى)

### قرار محافظ القاهرة رقم ٣٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن مشروع ضم قطعتى الأرض أرقام (٢٤ - ٢٥) بالبلوك رقم (٣٢) تقسيم المنطقة العاشرة المعتمدة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ حتى شرق مدينة نصر ملك السادة (اعتدال زاخر أرشلة - صلاح أنور جندى - منى أنور جندى سوسن أنور جندى - هناء أنور جندى - ألفت أنور جندى) بموجب العقدين المسجلين رقمى ٣٨٩ و ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٩ لتصبحا بعد الضم قطعة واحدة تأخذ رقم (١٢٥)

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن مشروع ضم قطعتى الأرض أرقام (٢٤ - ٢٥) بالبلوك رقم (٣٢) تقسيم المنطقة العاشرة المعتمدة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ - حتى شرق مدينة نصر ملك السادة (اعتدال زاخر أرشلة - صلاح أنور جندى - منى أنور جندى - سوسن أنور جندى - هناء أنور جندى - ألفت أنور جندى) بموجب العقدين المسجلين رقمى ٣٨٩ و ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٩ لتصبحا بعد الضم قطعة واحدة تأخذ رقم (١٢٥) ؛

**قرر:**

**مادة أولى -** الموافقة على اعتماد مشروع ضم قطعتى الأرض أرقام (٢٤ - ٢٥) بالبلوك رقم (٣٢) تقسيم المنطقة العاشرة المعتمدة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ - حى شرق مدينة نصر ملك السادة (اعتدال زاخر أرشلة - صلاح أنور جندى - منى أنور جندى - سوسن أنور جندى - هناء أنور جندى - ألفت أنور جندى) بموجب العقدين المسجلين رقمى ٣٨٩ و ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٩ لتصبحا بعد الضم قطعة واحدة تأخذ رقم (٢٥) .

وقد أقرت الشركة الالتزام بالآتى :

- ١ - الالتزام بمشروع ضم قطعتى الأرض طبقاً للمبين بالرسم .
- ٢ - الالتزام بعدم بناء أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة بعد الضم .
- ٣ - الالتزام بعدم تقسيم القطعة بعد الضم إلا بعد العرض على إدارة التخطيط والتنمية العمرانية .
- ٤ - الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ أعمال المرافق طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة .
- ٥ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وما جاء بالقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات والكود المصرى .
- ٦ - الالتزام بأى اشتراطات لأى جهات رسمية تخص هذه المنطقة والالتزام بالنسبة البنائية (٦٠٪) والاشتراطات البنائية السابق اعتمادها بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤
- ٧ - الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والمحددة بالخطوط السميكة ومراجعتها بمعرفة إدارة الرفع والميزانية بالمحافظة قبل استصدار التراخيص .
- ٨ - الالتزام بأن الحدود والأبعاد النهائية طبقاً لما يتحرر بكشوف التحديد بالشهر العقارى بالاشتراك مع المساحة .
- ٩ - الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا الضم وذلك دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .

١٠ - الالتزام بعدم إجراء أى تعامل على القطعة بعد الضم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .

١١ - الالتزام بعدم تعديل الاستخدام للقطع المبينة بالرسم إلا بعد العرض على إدارة التخطيط والتنمية العمرانية وسداد مقابل تعديل الاستخدام .

١٢ - الالتزام بالارتفاعات التى تحددها هيئة الطيران المدنى وهيئة عمليات القوات المسلحة وذلك قبل صرف التراخيص .

١٣ - الالتزام بالقرار رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة لمحافظة القاهرة .

١٤ - الالتزام بأن هذا المشروع لا يعفى من أى مخالفات سابقة ولا يعتد به كسند ملكية .

١٥ - الالتزام بسداد مقابل التحسين - إن وجد - .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً فى ١٨/٥/٢٠٢٠

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال

## محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٩٧٩ لسنة ٢٠٢٠

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتعاون الزراعى رقم (٥٩٠) فى ٥/٤/٢٠٢٠ بشأن طلب استصدار قرار بإسقاط عضوية السيد / عبد الله السيد عبد الله - رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية شلشلمون - مركز منيا القمح - لقيامه بعمل محضر مجلس إدارة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ منفرداً بعيداً عن الأعضاء وكذا بقيامه بتزوير توقيع السكرتير وباقى الأعضاء ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بالقرار رقم (٢١) بتاريخ ٤/١/٢٠٢٠ على إسقاط عضوية المذكور وذلك لثبوت المخالفة فى حقه ؛

### قرر:

**مادة أولى -** إسقاط عضوية السيد / عبد الله السيد عبد الله - رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية شلشلمون - مركز منيا القمح لقيامه بعمل محضر مجلس إدارة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ منفرداً بعيداً عن الأعضاء وكذا بقيامه بتزوير توقيع السكرتير وباقى الأعضاء، وذلك طبقاً لنص المادتين (٥١ ، ٥٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل

برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من


تاريخ نشره .

**مادة ثالثة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/٤/١٩

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



## محافظة الشرقية

قرار رقم ٥٨٥٤ لسنة ٢٠٢٠

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرارنا رقم ٥٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بإسقاط عضوية السيد / محمد أحمد إبراهيم قطب - رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية المطاوعة مركز ههيا لقيامه بعمل إقرارات موجهة للشئون الاجتماعية على بياض مستغلاً سلطته وكذا قيامه بمخاطبة مديرية الزراعة بخصوص القضية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩ الخاص بحيازة ورثة / عبد الله محمد عبد الهادى وذلك طبقاً لنص المادتين (٥١ ، ٥٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتعاون الزراعى المحرر فى ٧/٥/٢٠٢٠ لتعديل قرار إسقاط العضوية رقم ٥٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بإسقاط عضوية السيد / محمد أحمد إبراهيم قطب - رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية المطاوعة مركز ههيا لتصويب الاسم إلى / محمد أحمد إبراهيم قطب .

### قرر:

**مادة أولى -** إسقاط عضوية السيد / محمد أحمد إبراهيم قطب - رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية المطاوعة - مركز ههيا لقيامه بعمل إقرارات موجهة للشئون الاجتماعية على بياض مستغلاً سلطته وكذا قيامه بمخاطبة

مديرية الزراعة بخصوص القضية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩ الخاص بحيازة ورثة/  
عبد الله محمد عبد الهادى ، وذلك طبقاً لنص المادتين رقمى ( ٥١ ، ٥٢ ) من قانون  
التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة ثالثة** - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

**مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٤ / ٥ / ٢٠٢٠

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

باشتراطات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقارى

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمولى والتخصيم الصادر بالقانون

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ باشتراطات اللائحة الداخلية

بشركات التمويل العقارى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (الثالثة مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧

لسنة ٢٠١٥ باشتراطات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقارى ، نصها الآتى :

#### المادة الثالثة مكرراً :

يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل

عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، ويجوز أن تضم اللجنة

فى عضويتها أعضاء من خارج الشركة ، ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم ، وفى جميع الأحوال ، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة فى مجال عمل الشركة وأن يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية ، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها .

كما يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمخاطر من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين ، ويجوز أن تضم اللجنة فى عضويتها أعضاء من خارج الشركة ، ويجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين .

### (المادة الثانية)

على الشركات التى تزاوّل نشاط التمويل العقارى القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار ، توفيق أوضاعها وفقاً له فى مدة أقصاها ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى برقم (٢٨٦) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/١٤  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٤ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين  
خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠  
لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل  
المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
بـ ٢٠٢٠/١/١٢ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (١/٢) من الباب الأول (بيانات عامة)  
والمادتين (٤/٤ هـ ، ٤/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين  
(٣/أ ، ٥) والفقرة الأخيرة من البند (٣/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث  
(المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - بيانات عامة :

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

١ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة  
فى ٢٠١٣/١٢/٣١ ويثبت الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى  
على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى  
للصندوق واعتمادها من الهيئة .

## الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٦	٠,٤١
٥٧	٠,٧٢
٥٨	٠,٨٠
٥٩	٠,٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

٤ - مساهمة الجهة بواقع مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهى الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

٣ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ست سنوات :

يرد له (٨٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ست سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٢/٩) ثم تصرف وفقاً

للجدول التالى :

.....

على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية (٨٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

٥ - فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء

الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو (٨٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ بشأن قيد مؤسسة التنوير للتعليم والثقافة ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

**قرر:**

#### ( المادة الأولى )

قيد مؤسسة التنوير للتعليم والثقافة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٨٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥

#### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بتوفيق أوضاعها بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

### ( المادة الثالثة )

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
والموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

**أ. أيمن عبد الموجود**

#### ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والتعليمية .
  - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو  
وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو  
من كل عام .

المبلغ المخصص للتأسيس : خمسون ألف جنيه مصرى لاغير .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة  
(صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٧٨) للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ ؛

**قرر:**

( مادة أولى )

قيد جمعية المصطفى الخيرية للتنمية المتكاملة والخدمات الصحية

تحت رقم (٦٧٦٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥

عنوان المقر : ٣٨ ش ربيع الجيزى - الدور السابع - شقة (٧٦) .

ميدان العمل :

الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية .

التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

الخدمات الصحية .

الأغراض الآتية :

- ١ - تقديم المساعدات الاجتماعية فى جميع الحالات .
  - ٢ - إقامة المدارس والجامعات والمعاهد العليا .
  - ٣ - نشر ثقافة الائتمان والمواطنة لدى المدارس والجامعات والمعاهد .
  - ٤ - اكتشاف المواهب الصغيرة وتنميتها .
  - ٥ - اكتشاف الموهوبين علمياً ورياضياً .
  - ٦ - إقامة مركز علمى للبحوث والدراسات ودعم المبتكرين والمخترعين من الشباب .
  - ٧ - عقد ورش عمل وندوات توعوية ومؤتمرات ودورات تدريبية وبروتوكول تعاون بين الجمعية والمعاهد والكليات والجامعات للتأهيل بسوق العمل .
  - ٨ - إقامة المشروعات لخريجى الشباب الجدد .
  - ٩ - إقامة المشروعات الحيوانية والسمكية والداخلية والزراعية والصناعية .
  - ١٠ - إقامة مستشفيات وعيادات خارجية مركز أشعة ومعامل تحاليل .
  - ١١ - إقامة قوافل طبية .
  - ١٢ - تلقى الأدوية وتوزيعها على المرضى الفقراء .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .
- النطاق الجغرافى للعمل : ----- .

الإدارة التابع لها الجمعية : جنوب .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة  
الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / رضا متولى



## وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش - ق - م - م)

### قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للحريز الصناعى وألياف البوليستر

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للحريز الصناعى وألياف البوليستر

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١ :

أولاً - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به إلى (١٠٤٧٠١٠٠٠٠) جنيه بدلاً من (٩٤٧٨٥٥٠٠٠) جنيه وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ (٩٩١٥٥٠٠٠) جنيه ليصبح (١٠٠٧٠١٠٠٠٠) جنيه موزعاً على (٢٠١٤٠٢٠٠٠) سهم بقيمة اسمية (خمسة جنيهات) للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة .

ثانياً - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح

على النحو التالى :

### ( المادة السادسة )

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ (١٠٤٧٠١٠٠٠٠) جنيه ورأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ (١٠٠٧٠١٠٠٠٠) جنيه موزعاً على (٢٠١٤٠٢٠٠٠) سهم بقيمة اسمية (خمسة جنيهات) للسهم ، على أن يتم ذلك اعتباراً من ٢٠١٩/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر للحريز الصناعى وألياف البوليستر

الدكتور / أحمد مصطفى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٧/٤ - ٢٠٢٠/٢٥٠٠٤